منعم الخفاجي*: التأمين في العراقي إلى أين؟

ورقة بحثية لأغراض النقاش والتداول العام

حزيران 2025

أوراق في التأمين

المحتويات

نبذة مختصرة عن نشوء وتطور التأمين في العراق..... 3
بدء التطور الحقيقي 3
مرحلة تراجع قطاع التأمين 4
المعوقات والحلول المقترحة 7
أولا- شركات التأمين 7
ثانيًا – قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 8
ثالثًا – ديوان التأمين 10
أنشطة ديوان التأمين 10
1- نظام التأمين الالزامي من الحرق والزلازل والفيضان..... 10
2-تعريفة التأمين الهندسي..... 12
3- منتج جديد لتأمين دور السكن..... 14
4- الدليل الموحد لقطاع التأمين 15
الخاتمة..... 16
نبذة عن الحلول 17
ملحق رقم (1) نظام التأمين الإلزامي من الحريق 18
ملحق رقم (2) تأمين دور السكن 20

التأمين في العراقي إلى أين؟

نبذة مختصرة عن نشوء وتطور التأمين في العراق

عُرف التأمين بشكله الحديث في العراق في نهايات القرن التاسع عشر أيام الحكم العثماني مقتصرًا على التأمين البحري/بضائع، ولهذا الغرض تم اصدار قانوني السيكورتا العثماني والتجارة البحرية العثماني الخاصين بتنظيم هذا النوع من التأمين[1].

بعد الحرب العالمية الأولى مرَّ التأمين في العراق بمرحلة جديدة حيث دخلت العراق فروع ووكالات لشركات تأمين أجنبية مارست بالإضافة إلى التأمين البحري/بضائع أنواع أخرى كالتأمين من الحريق، السرقة، والسيارات ...الخ بمستندات ونماذج إنكليزية وبإشراف هيئات تأمين بريطانية. استمر هذا الحال حتى بعد تأسيس أول شركة تأمين عراقية سنة 1946 برأس مال أجنبي 60% وعراقي 40%.

بدء التطور الحقيقي

بعد سنة 1950 ومع تأسيس شركة التأمين الوطنية، أول شركة تأمين برأس مال حكومي عراقي، بدأت حقبة جديدة من التطور الحقيقي لقطاع التأمين في العراق. وبسبب نجاح هذه الشركة بادر القطاع الخاص العراقي بمزاولة العمل التأميني حيث تم في سنة 1958 تأسيس أول شركة تأمين أهلية هي شركة بغداد للتأمين (التحقتُ بهذه الشركة في آب/1963) ثم توالى تأسيس شركات تأمين أهلية حتى بلغ عددها عشية صدور قرارات التأميم في تموز/1964 ست شركات عاملة في السوق إضافة إلى شركة التأمين الوطنية وشركة إعادة التأمين العراقية وخمسة عشر فرعًا ووكالة تأمين أجنبية، جميعها تزاول عملها بشكل مهني متطور وفقًا لمبادئ وشروط ومستندات تأمين مصدرها شركات التأمين الغربية المتطورة وفي المقدمة منها الشركات العاملة في سوق التأمين البريطانية وبإشراف مباشر من قبل هيئات بريطانية متخصصة من بينها هيئة مكاتب الحريق (Fire offices' Committee).

بعد قرارات التأميم وما لحقها من دمج شركات التأمين المؤممة وتصفية وكالات وفروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في العراق، أقتصر سوق التأمين العراقي على ثلاث شركات فقط هي شركة التأمين

[1] لقراءة نص القانونين راجع بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، الجزء الثاني، صفحة 402 إلى 419.

لقراءة نقدية لقانون السيكورتا راجع مصباح كمال، **أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية** (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2011)، فصل "قانون شركات الضمان (أي السيكورتا) العثماني،" ص 28–38.

الوطنية تخصصت بأعمال التأمينات العامة (عدا التأمين على الحياة)، والشركة العراقية للتأمين على الحياة تزاول التأمين على الحياة حصرًا، وشركة إعادة التأمين العراقية تمارس أعمال إعادة التأمين.

وفي حقبة ما بعد التأميم، وبفضل الإدارة الحكيمة لهذه الشركات بإشراف المؤسسة العامة للتأمين، استمر تطور قطاع التأمين في العراق نحو الأفضل وبوتيرة متسارعة حتى أصبح في سبعينات القرن الماضي من أهم قطاعات التأمين في المنطقة فنيًا حيث أصبح مركزًا لتدريب وتأهيل كوادر التأمين العراقية، التي بفضلها تقدّمَ العمل التأميني، وكانت العديد من الكوادر العربية تقصد العراق لغرض التدريب. ليس هذا وحسب بل بادر قطاع التأمين العراقي إلى تأسيس شركات تأمين في عدد من الدول العربية ورفدها بالكوادر العراقية للمساندة وإدارة العديد من شركات التأمين العربية، وكان رائدًا في هذا المجال.

ومن حيث حجم الأعمال كان قطاع التأمين العراقي أيضًا في مقدمة القطاعات في المنطقة حيث بلغت أقساط التأمين المكتتبة في التأمينات العامة (عدا أقساط التأمين على الحياة) خلال سنة 1981 $600000000 (ستمائة مليون دولار)، في حين كانت أقساط التأمين في الدول الأخرى في المنطقة أقل كثيرًا من هذا الرقم.

كل هذا التطور والمكانة المرموقة التي تمتع بها قطاع التأمين في هذه المرحلة، جاء نتيجة التدريب المستمر للكوادر التنفيذية التي كانت تشرف عليها الإدارات الحكيمة للقطاع، عن طريق تنظيم الدورات التدريبية الممنهجة داخل العراق واستقدام خبراء أجانب حقيقيين من دول أوربية متعددة لعقد الندوات والدورات التدريبية وكذلك ابتعاث عدد غير قليل من الموظفين خارج العراق للدراسة والتدريب، مما أدى إلى تنمية كوادر تنفيذية متخصصة لقيادة القطاع وإلى تطور القطاع بمنهجية سليمة.

مرحلة تراجع قطاع التأمين

ولكن للأسف وبعد استمرار الحرب العراقية الإيرانية التي طال أمدها (1980-1988) واستنزف موارد العراق المالية والبشرية، بدأ قطاع التأمين كما بقية القطاعات في العراق بالتراجع بدءًا من سنة 1982 حتى بلغ هذا التراجع ذروته في سنة (1990) مستمرًا نحو الأسوأ بتأثير الحصار الظالم والمقاطعة اللئيمة المفروضين على شعب العراق مما أدى إلى عزل العراق عن محيطه العربي والعالمي لمدة ثلاث عشرة سنة.

هذه الحالة من التردي والتراجع استمرت بعد الاحتلال الأمريكي الغاشم وسقوط النظام البائد في نيسان سنة (2003) ولكن هذه المرة بشكل مُنظّم عن طريق تكليف ما سمي بالخبراء من قبل الوكالة الامريكية للتنمية الدولية USAID ولم تكن مقترحاتهم إلا تخريبًا لقطاع التأمين العراقي، وكان ما قدموه من مقترحات فاشلة تحت عنوان أعادة هيكلة القطاع وتمرير قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم

10 لسـنة 2005 الذي شَـرَّعَ لكل من هب ودب ممارسـة أعمال التأمين في العراق.[2] ومما أغفله هذا القانون النص على وجوب تأمين الأموال الموجودة في العراق والمسؤوليات التي تتحقق فيه مع شركات تأمين عراقية، المعمول به في الدول العربية كافة والعالم وفي العراق كان معمولًا به قبل سـنة الغزو (2003). هذا الإغفال ساهم في هدر كبير للمال العام متمثلاً بتسريب أقساط التأمين بمليارات الدولار سنويًا خارج العراق وهو من الشواهد على سوء نية المحتل.

استمر القطاع يراوح في مكانه دون أي تقدم حتى سنة 2017 حيث عانت شركة التأمين الوطنية خلال هذه السـنة والتي تلتها خسـائر كبيرة في النتائج الحقيقية، بسـبب الإدارة البائسـة وغياب الكفاءة المهنية، تم تغطيتها حسـابيًا بإطلاق مبالغ أكبر غير مبررة من احتياطي الطوارئ، وتكرر هذا التآكل بالتلاعب غير المبرر بالحسابات الختامية لسنتي 2018 و 2019 اخفاءً لما تحقق من خسائر تحدث لأول مرة في تأريخ هذه الشركة إضافة إلى أن هذا الإجراء قد سبب هدرًا للمال العام.

إن هذا الهدر للعملة الصعبة متمثلًا بأقساط التأمين التي تصرف لشراء الأغطية التأمينية من شركات تأمين أجنبية سيستمر إذا بقي حال قطاع التأمين متراجعًا كما هو دون اصلاح.

فيما يلي نظرة مقارنة توضيحًا لهذا التراجع.
كما ذكرنا كانت أقساط التأمينات العامة (عدا أقساط التأمين على الحياة)، في سنة 1981 قد بلغت (600) ستمائة مليون دولار، ولو قارنا أقساط التأمين المكتتبة المتحققة خلال سنة 2014 في الدول المدرجة في الجدول أدناه، (تم أعداده ضمن بحث تحت عنوان "التحديات التي يواجها قطاع التأمين في العراق)[3] مع ما تحقق منها في قطاع التأمين العراقي، لأدركنا مدى التراجع الكبير في أقساط التأمين المتحققة في هذا القطاع التي كان لها أن تكون بمليارات الدولارات وفقا للمعطيات السـائدة وهي **زيادة** الناتج المحلي الإجمالي (G.D.P.) وما تبعه من نمو التجارة وتوسـع الاسـتيراد وزيادة القوة الشـرائية الاسـتهلاكية وأسباب أخرى.[4]

[2] راجع نص المادة 13 خامسًا والمادة 14 ثانيًا من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005.

[3] راجع منعم الخفاجي، "التحديات التي يواجهها قطاع التأمين في العراق،" يمكن قراءة المقال في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين بالنقر على الرابط التالي
Munaem Al-Khafagi-Chalanges of Insurance Sector in Iraq

[4] منعم الخفاجي، "ملاحظة حول أداء قطاع التأمين العراقي لسنة 2022،" نشرت في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين، الرابط:
Performance of Iraq's Insurance Sector 2022-IEN (3)

ومن خلال الجدول التالي بأقساط التأمين المكتتبة في العراق خلال السنة المالية 2014 ومقارنتها مع ما متحقق منها في بعض الدول العربية قياسًا مع الناتج المحلي الإجمالي لكل دولة كمؤشر.

العملة: مليون دولار

التسلسل	الدولة	أقساط التأمينات العامة (عدا الحياة)	أقساط التأمين على الحياة	المجموع	الناتج القومي الإجمالي (G.D.P) مليار دولار
1	العراق	143	74	217	223/5
2	البحرين	515	173	688	33/9
3	الكويت	592	325	917	172/6
4	الاردن	667	75	742	35/9
5	تونس	748	141	889	48/6
6	لبنان	1078	434	1512	50/-
7	مصر	1079	888	1967	286/4
8	الجزائر	1492	106	1598	214/
9	المغرب	2257	1123	3380	110/-
10	السعودية	8106		8106	746/-
11	الأمارات	9137		8107	399/-

وفيما يلي مقارنة أخرى بأقساط التأمين في بعض الدول العربية سنة 2023 مع ما متحقق منها في العراق.

العملة مليون دولار

السعودية 17 450/- (سبعة عشر مليار واربعمائة وخمسين مليون دولار
الامارات $14 710/-
المغرب $3 513/-
الكويت $2 184/-
الجزائر $1 910/-
عُمان $1 820/-
مصر $1 614/-
في الأردن $ 1041/-
فلسطين $ 395/-

العراق -/ 313 $ (ثلاثمائة وثلاثة عشر مليون دولار)

من هاتين المقارنتين يتضح وللأسف أن قطاع التأمين في العراق لم ينهض ليأخذ مكانه الطبيعي بين قطاعات التأمين العربية على أقل تقدير، بل لا زال يراوح في ذيل قائمة الدول العربية بالرغم من تحسن الحالة الاقتصادية المتمثلة في حجم الإيرادات التي تفوق بكثير أغلبية دول المقارنة. ولأن هذه الحالة تنطبق على السنوات السابقة (الخمس عشرة سنة الماضية على أقل تقدير) واللاحقة فلنا أن نقدر ضخامة المبالغ التي تم هدرها بالعملة الصعبة بصفة أقساط تأمين ذهبت إلى خزائن شركات تأمين أجنبية، ولا زال نزف تسرب أقساط التأمين هذا مستمرًا.

المعوقات والحلول المقترحة

في مقدمة هذه المعوقات وبقدر تعلق الأمر بخصوصية إدارة العملية التأمينية: شركات التأمين، قانون تنظيم أعمال التأمين، عدم تفعيل ديوان التأمين كما ينبغي، والأهم غياب التدريب والتأهيل الضروري لتنمية الكوادر الفنية المؤهلة. وفيما يلي نظرة عامة على هذه المعوقات، وتحليلها والوقوف على أسبابها واقتراح الحلول.

أولا- شركات التأمين

سوق التأمين العراقي يتكون من ثلاث شركات عامة مملوكة للدولة اثنان منها تزاولان أعمال التأمين المباشر والثالثة مختصة بأعمال إعادة التأمين حصرًا وأكثر من ثلاثين شركة مساهمة خاصة.

1 - عن الشركات الحكومية

إن وجود أكثر من شركة تأمين حكومية واحدة تزاول نفس أعمال التأمين غير مبرر، لذا يفضل أن تدمج شركتي التأمين المباشر مع بعضها تقليلا للمصاريف الإدارية وخلق كيان أكبر قادر على تنمية كادر مؤهل وحصر التنافس مع شركات القطاع الخاص بدلا من التنافس بين الشركتين الحكوميتين، علمًا بأن هناك دراسة مستفيضة من قبل جامعة بغداد أيدت صحة دمج هاتين الشركتين، ولكن حتى مع غياب هذه الدراسة، لا أعتقد أن هناك أي مشكلة أو تعقيد في دمج شركتين مملوكتين لمالك واحد هي الدولة ممثلة بوزارة المالية، ولنا تجربة في دمج ست شركات تأمين وتصفية خمس عشرة وكالة تأمين بعد قرارات التأميم سنة 1964 بشركة واحدة خلال فترة قصيرة، دون عوائق.

أو كبديل عن هذا الدمج العودة إلى التخصص في أن تزاول شركة التأمين العراقية التأمين على الحياة حصرًا والوطنية تتخصص بأعمال التأمينات العامة، مع استمرار شركة إعادة التأمين العراقية كشركة إعادة تأمين حكومية، ولا بأس من تشجيع القطاع الخاص لتأسيس شركة أخرى لإعادة التأمين لخلق جو تنافسي إضافة إلى وظائف أخرى منها الاحتفاظ بأكبر قدر من أقسط التأمين محليًا.

2- اما بالنسبة لشركات القطاع الخاص
عدد هذه الشـــركات يزيد عن ثلاثين شـــركة أغلبيتها الســـاحقة تعمل دون معرفة بعلوم التأمين وإدارته إضـــافة إلى عدم التزامها بقوانين ومتطلبات العملية التأمينية وعدد كبير منها يعمل بدون رأس مال كافي وبســـبب ضـــآلة حجمها لن تســـتطيع، وهي غير قادرة، على اصـــلاح حالها. لذا من الضـــروري إعادة هيكلتها بهدف تقليل عددها وخلق كيانات أكبر عن طريق الدمج شـــبه القســـري الذي يمكن أن يمارســـه ديوان التأمين بفرض زيادة الحد الأدنى لرأســـمال شـــركات التأمين وهذا أمرٌ متاح لديوان التأمين، وفي حال عدم تعديل أوضاع أي شركة وعدم التزامها بتنفيذ زيادة رأس المال وصولا إلى الحد الأدنى المقرر لرأس المال خلال فترة زمنية محددة تسحب رخصة عملها.

ثانيًا – قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005

صـــدر هذا القانون على عجالة وبظروف خاصـــة لا مجال للإســـهاب في شـــرحها حاليًا ربما ســـأتناوله بالتفصيل عندما يكون ذلك ضروريًا علمًا أني واكبت عن كثب من اليوم الأول الذي عُرِضَت فيه مسودة هذا القانون للنقاش من قبل المســـتشـــار مايك بكنز المكلف من شـــركة بيرنك بوينت المتعاقدة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID.

من سلبيات هذا القانون أنه كرس من خلال بعض مواده فتح سوق التأمين العراقي على مصـراعيه لكل من هب ودب من شـــركات التأمين الأجنبية، بعكس ما يجب أن يكون هذا القانون حاميًا لســـوق التأمين، كما هو الحال في قوانين الدول العربية والعالم كافة، من تدخل شـــركات تأمين أجنبية، وحتى في أمريكا لا يسمح لشركات التأمين المؤسسة في ولاية ما مزاولة العمل في ولاية أخرى إلا بشروط، فعلى سبيل المثال قانون التأمين في ولاية اركنســـاس الأمريكية بشـــأن شـــراء التأمين من شـــركات غير مســـجلة في الولاية ينص على:

"في حالة أن تكون شـــركات التأمين المســـجلة في الولاية لا ترغب أو غير قادرة على توفير الغطاء المطلوب، يمكن شراء الغطاء المطلوب من خلال وسيط مسجل في الولاية"[5]

[5] مصباح كمال، **قانون تنظيم أعمال التأمين: تقييم ودراسات نقدية**، (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2014)، صفحة 61.

كان من المفروض أن يتم تعديل هذا القانون منذ الأيام الأولى لإصداره عندما طالب العديد من شركات التأمين وكتب عنه الكثير من قبل المعنيين بشؤون التأمين[6] ورفعت مطالبة لتعديل بعض مواده أثناء عقد مؤتمر التأمين الذي سُميّ بمؤتمر التأمين الأول![7] حضره وزير المالية آنذاك السيد باقر جبر الزبيدي ولكن دون جدوى.

الحل لهذه المفردة وعوائق أخرى أن يتم تعديل القانون كالآتي: -

1- حذف الفقرة خامسا من المادة (13) نصها

"المادة -13- لا يجوز مزاولة أعمال التأمين في العراق إلا من:

خامسًا – مؤمن أو معيد تأمين آخر يعتبره رئيس الديوان مؤهلا وذو قدرة مالية شرط التزامه بأحكام هذا القانون."

2- حذف الفقرة ثانيًا من المادة -14- نصها

"ثـانـيًا - استثناءً من أحكام البند (أولا) من هذه المادة لرئيس الديوان أن يسمح بممارسة أعمال التأمين في العراق قبل منح الاجازة وفقًا لأحكام هذا القانون ...الخ.

3- أضافة مادة إلى القانون تفيد وجوب التأمين على الممتلكات الموجودة في العراق وتلك الواردة إليه والمسؤوليات التي قد تتحقق فيه لدى شركات تأمين مسجلة في العراق.

مسودة هذا التعديل موجودة في ديوان التأمين منذ فترة.

من الضروري الإسراع في تعديل هذا القانون، الذي مضى على تطبيقه أكثر من عشرين عامًا دون مراجعة، بحذف ما جاء في الفقرتين (-1- و -2–) أعلاه لأنهما ساعدتا على تدني أقساط التأمين أعلاه وإضافة مادة جديدة لما جاء في الفقرة (3) أعلاه غيابها شجع على التأمين لدى شركات أجنبية.

وفيما بعد العمل على تعديل شامل للقانون أو تشريع قانون جديد بدلا من الحالي يخدم قطاع التأمين وجني فوائده في حماية الاقتصاد الوطني والاستقرار الاقتصادي للأسرة بالاهتمام بالتأمينات متناهية الصغر.

---

[6] إضافة إلى كتابات الزميل مصباح كمال، راجع كتاب **مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005**، يضم مساهمات مجموعة المؤلفين: جبار عبد الخالق الخزرجي، سعدون الربيعي، فؤاد شمقار، محمد الكبيسي، مصباح كمال، منعم الخفاجي، تحرير: مصباح كمال (مكتبة التأمين العراقي، 2013).

[7] للتعريف بهذا المؤتمر راجع مصباح كمال، **مؤتمرات التأمين في العراق–الادعاء والواقع** (مكتبة التأمين العراقي، 2022)، ص 9–26.

ثالثًا – ديوان التأمين

تم تأسيس ديوان التأمين بموجب المادة (5) من قانون تنظيم أعمال التأمين بهدف التنظيم والاشراف على قطاع التأمين وحددت مهماته الفنية لتطوير قطاع التأمين بموجب الماد (6) من القانون وهي باختصـار: -

- حماية حقوق المؤمن لهم، رفع أداء المؤمنين وكفاءتهم بما في ذلك تأسـيس معهد لهذه الغاية وتوفير كفاءات بشـرية مؤهلة لممارسـة أعمال التأمين، تنمية الوعي التأميني، توثيق روابط التعاون مع جهات تنظيم التأمين وأي مهام أخرى تتعلق بقطاع التأمين يقترحها الديوان ويوافق عليها الوزير.

بعد مرور عشـرين عامًا على تأسـيس هذا الديوان لم نجد أي من هذه الواجبات والمهام قد تم تنفيذها، والسـبب الرئيسـي في ذلك يعود إلى عدم تعيين رئيس أصـيل متفرغ للديوان وفق ما نصـت عليه المادة (7) من قانون تنظيم أعمال التأمين وعدم رفد الديوان بكفاءات ذات خبرة تأمينية مناسـبة، سـوى خلال فترة قصيرة في أيام تأسيسه الأولى حيث نُسبت الآنسة شروق عدنان من شركة التأمين الوطنية للعمل في الديوان والسيد فاضل النجار بصفة خبير الذي كان له الفضل في إصدار العدد الأكبر من التعليمات المتعلقة بتنفيذ مواد القانون، وخلال فترة تولي الزميل السـيد فؤاد عبد الله عزيز رئيسًـا أصـيلًا للديوان والذي لم يستمر إلا لفترة قصـيرة لظروف خاصـة وانتهاء عمل الخبير السيد فاضـل النجار بعدم رغبته في الاستمرار لأسباب خاصـة أيضًـا، بعدها لم يشـهد الديوان رئيسًـا متفرغًا، بل كان يُكلف لإدارته أحد المدراء العامين في وزارة المالية أضافة إلى وظيفته الاصلية.

وحتى بعد تعيين رئيس متفرغ للديوان منذ ما ينيف على عامين لا زال الديوان بحاجة إلى كفاءات لتنفيذ مهامه الرئيسـية في التطوير والرقابة ونشـر الوعي التأميني، وهذا الأمر يحتاج إلى خطة لتوفير هذه الاحتياجات من الموظفين التنفيذيين المؤهلين لتطوير كفاءاتهم وهم كثر في قطاع التأمين.

أنشطة ديوان التأمين

من خلال مناقشة بعض المواضيع والأوامر التي نفذها الديوان مؤخرًا أغلبها لم تكن بالمستوى المطلوب تتضـح الحاجة إلى رفد هذا الديوان، بكوادر كفؤة مؤهلة لتنفيذ مهماته في التطوير والمراقبة كما ينبغي، ومن هذه الأنشطة: -

1- نظام التأمين الالزامي من الحرق والزلازل والفيضان

أرسـل لي الديوان رسـالة الكترونية في 2024/8/12 نصـها "نرفق لجنابكم الكريم مسـودة نظام التامين الإلزامي ضـد الحريق والزلازل والفيضـانات، للاطلاع عليه وبيان ملاحظاتكم القيمة التي ستؤخذ بنظر الاعتبار ... آملين تعاونكم معنا مع التقدير."
قدمت لهم رأيي حسب طلبهم برسالة تفصيلية نصها مرفق.

اقترحت في نهايتها التالي:
من الأفضل أن يكون الاجراء التالي كبديل عن هذا النظام غير القابل للتطبيق:

"أن يعمل الديوان على إصدار تعليمات من مجلس الوزراء إلى الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية كافة بوجوب التأمين على أبنية محددة (المصانع والمخازن مثلا ومحتوياتها) أو بشكل عام على الأبنية كافة من الحريق كلٌ بالغطاء المناسب (القيمة الفعلية (Actual Value) أو القيمةالاستبدالية (Reinstatement Value) للمكائن والابنية، ومحتويات المخازن (بشروط التصريحات - مثلا)، مع توسيع غطاء وثيقة التأمين من الحريق ليشمل الاخطار الإضافية المناسبة لكل مبنى بضمنها مسؤولية المؤمن له تجاه الجيران وتجاه مالك العقار إذا كان مستأجرًا وبمبلغ تأمين منفصل للمسؤولية حده الأعلى يتناسب مع كل حالة."

ولتنفيذ هذا الأمر تتوفر وسيلة تُسهّل على الديوان وشركات التأمين عملهم، وهي أن مكتب رئيس مجلس الوزراء وجّه عدة كتب في نهاية أيلول/2024 تحت عنوان توطين التأمين منها:

كتاب يُلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالتأمين على ممتلكاتها موجه إلى الوزارات كافة -مكتب الوزير- والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة، المحافظات كافة-مكتب المحافظ لأخذ ما يلزم أصوليًا بشأن التأمين على الأبنية والموجودات والمركبات ...الخ.[8]
علمًا بأن هناك سابقة في سبعينيات القرن الماضي، وبتعليمات مماثلة صدرت من مجلس الوزراء إلى الوزارات ذات العلاقة عملت بموجبها شركة التأمين الوطنية، وقد تم في حينه تأمين مصانع وزارة الصناعة ومخازن وزارة التجارة ومنشآت وزارة الكهرباء ووزارة النفط وصوامع الحبوب وكافة المصانع في كل محافظات العراق كافة لدى شركة التأمين الوطنية من الحريق ووفق الأغطية المناسبة لكل منها.

السؤال، هل تحرك أي من الديوان أو شركات التأمين المجازة (حكومية أو أهلية) وفي أيديهم تعليمات ملزمة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة لتنفيذ تعليمات مكتب رئيس مجلس الوزراء الصادرة في أيلول/2024 وإجراء التأمين على الممتلكات الحكومية خدمةً للصالح العام؟

[8] مصباح كمال، "مكتب رئيس مجلس الوزراء وتوطين التأمين،" نشرت في شبكة الاقتصاديين العراقيين. للاطلاع على المقال اضغط على الرابط التالي: مصباح كمال... مكتب رئيس مجلس الوزراء وتوطين التأمين

2-تعريفة التأمين الهندسي

بتأريخ 2024/2/29 عمم ديوان التأمين كتابا برقم 743 ألزم فيه شـركات التأمين كافة بتطبيق أسـعار التأمين على بعض المشاريع الانشائية تحت عنوان (التأمين الهندسي).

قبل التطرق إلى ما جاء في هذا الكتاب فيما يلي بعض الملاحظات.

فكرة عامة عن اعتماد تعريفات التأمين

أول استخدام لتعريفة الأسعار تم في لندن نتيجة لتزايد حوادث الحريق في مخازن وأرصفة ميناء لندن حيث اتفق عدد من الشركات الإنكليزية على تحديد حد أدنى لأسعار هذه المخازن والارصفة، من ثم طورت هيئة مكاتب الحريق- لندن Fire Offices' Committee -London تعريفة متكاملة من نصوص وثائق وتعليمات كل ما يتعلق بأعمال التأمين من الحريق بضمنها الأسعار وحذت حذوها بقية الهيئات الخاصة بأنواع التأمين الأخرى. هذه التعريفات لم تفرض على شركات التأمين العاملة في السوق البريطانية كافة بل اقتصرت على الشركات الأعضاء في هذه الهيئات تبنتها طوعًا وكان يطلق عليها بالشركات المُلزَمة بالتعريفة وشركات أخرى لم تلتزم بالتعريفة ومنها سوق لويدز واستمر العمل بالتعريفة لغاية 1985 رغم أن المكتب تخلى طوعياً عنها سنة 1971 واقتصر دوره على تصنيف الأخطار ومنع الخسارة.

استخدام التعريفات في العراق

منذ خمسينيات القرن الماضي كانت التعريفات التالية تطبق من قبل شركات التأمين العراقية ووكالات التأمين العربية والأجنبية العاملة في العراق آنذاك:

- تعريفة التأمين من الحريق تعريفة التأمين البحري/بضائع
- تعريفة التأمين على السيارات
- تعريفة التأمين على الحياة
- أسعار التأمين الهندسي (استرشادية)

التعريفات الثلاث الأولى نظمت من قبل هيئات التأمين البريطانية وتبنتها وقتها ما كان يعرف بـ "جمعية التأمين العراقية"، وهي من حيث الشكل متطابقة مع تلك التعريفات المطبقة في بريطانيا وويلز، حيث تضمنت تعليمات عامة وشروط ونصوص لوثائق التأمين وملاحق مختلفة وانواع التغطيات المتوفرة، ولكنها تختلف من حيث المضمون بحيث تتطابق مع الأوضاع وأنواع ودرجة خطورتها والمهن التي تزاول في العراق.

وتعرفة التأمين على الحياة أعتقد أنها نظمت من قبل الشركة السويسرية لإعادة التأمين.

اما أسعار التأمين الهندسي فكانت قد نُظمت من قبل شركة ميونخ لإعادة التأمين تحت تسمية "تسعير التأمين الهندسي الاسترشادية" Rating Guide وليس تعريفة مَلزمة.

وحتى بعد قرارات التأميم في تموز/1964 وما تبعها من عمليات دمج شركات التأمين واحتكار العمل التأميني الذي اقتصرت مزاولته من قبل الشركات الحكومية، استمر تطبيق نفس هذه التعريفات بشكل دقيق وبإشراف المؤسسة العامة للتأمين عن طريق لجان فنية متخصصة لكل نوع من انواع التأمين، هي لجنة التأمين من الحريق، لجنة التأمين البحري، لجنة التأمين على الحوادث، ولجنة تأمين السيارات. وكانت مهمة هذه اللجان تحديد اسعار خاصة للأخطار الكبيرة وتلك التي لم تُسعر بموجب التعريفة.

ومن الجدير بالذكر في نهاية الستينيات من القرن الماضي دأبت شركة التأمين الوطنية على استقدام خبراء اوربيين بمختلف انواع التأمين ومن ضمنهم خبير من الشركة السويسرية لإعادة التأمين وقد وضع هذا الخبير تعريفة لتأمين الحوادث الشخصية وتعريفة لتأمين النقد اثناء النقل.
استمرت هذه الوضعية، اي الالتزام بتطبيق التعريفات بشكل دقيق لغاية 2003. وبعد سقوط النظام استمر تطبيق هذه التعريفات ولكن دون رقابة فتحولت هذه التعريفات تدريجياً الى مراجع وارشادات يستعين بها بعض المكتتبين في شركات التأمين.

وفي السنوات القليلة الماضية وضعت بعض التعريفات المقتضبة البائسة ضمن شروط تأمين المجمعات التأمينية المختلفة التي اثبتت فشلها عمليا بسبب قلة الخبرة.

الملاحظات على هذا التعميم
هذا التدخل في إلزام تطبيق الاسعار إجراءٌ خاطئ للأسباب التالية: -

أولا- لأنه ليس من مهام الديوان حماية المؤمنين من خطر المنافسة، بل مُلزَمْ بحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين.
ثانيا – وهو الأهم ان تحديد إسعار منتج أو خدمات فيه مخالفة لما جاء في المادة - 1- **ثانيا –من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 ونصها:**
"الاحتكار - كل فعل او اتفاق او تفاهم صدر من شخص او أكثر طبيعي او معنوي او ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر او نوعية السلع والخدمات بما يؤدي الى الحاق الضرر بالمجتمع.
ثالثًا – هذا الأجراء (تحديد الأسعار) يفرغ، الفقرة ثالثًا – المادة (8ه) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005، من محتواها ونصها:

"مادة-58- ثالثا – يجري التأمين على الأموال العامة والأخطار التي ترغب الوزارات او دوائر الدولة في التأمين ضـــدها بالمناقصـــة العلنية وفقا لأحكام القانون ولجميع المؤمنين المجازين في العراق حق الاشتراك فيها."

أما عن الأخطاء الواردة في التعميم فمنها:

أ ـ المعروف أن مدة التأمين في وثائق التأمين الهندســـي (الانشـــائية من كافة الاخطار CAR وأعمال النصـب EAR) ليسـت سـنوية إنما تتحدد بفترة المقاولة وهي عنصـر مهم في تحديد سـعر التأمين ولا علاقة له بجدول المدد القصيرة.

ج- لا يوجد في التأمين الهندســـي ما يعرف بحدود المســـؤولية (Limit of Liability) وهو غير الاستقطاع (Deductible) الذي له تأثير في سعر التأمين.

3- منتج جديد لتأمين دور السكن

تحت هذه العنوان أرسـلت شـركة أور الدولية للتأمين إلى ديوان التأمين رسـالة مرفق بها نص الشـروط والأحكام والاستثناءات كاملا. طلب ديوان التأمين برسالة موجهة لي بيان رأيي الفني والقانوني.

بيّنت رأيي للديوان برســالة مفصــلة في 2024/11/17 نسـخة منها مرفقة. ختمت رأيي المرسـل إلى الديوان بالتالي:

"على أي حال إن هذا المنتج الذي سـمي بالجديد هو ليس جديدًا ولا يمت بصـلة لا من حيث الهيكلية ولا المضمون لنماذج وثائق التأمين المختلفة المتعارف عليها عالميًا وفي العراق.

يبدو أن منظم هذا النموذج لم يتعامل مع وثائق التأمين ولا الشـــركة المعنية لديها كادر يســـتطيع إدارة عمليات الاكتتاب وتسوية التعويضات بالشكل الصحيح الذي يضمن توازن محافظ التأمين المختلفة، وهو ما يتعارض مع نص القسم الأول من الفقرة -أولا- من المادة 45 من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005.

ولعناية ديوان التأمين أرفق نموذج وثيقة تأمين **"حماية الاســـرة ومســـكنها"**[9] التي اعتمدت في ســـوق التأمين العراقي منذ سبعينيات القرن الماضي وما زالت، ولكن للأسف اضمحل تسويقها بسبب عشوائية أو غياب خطط التسويق في مختلف شركات التأمين الأهلية والحكومية.

[9] لا تضم الورقة الحالية نموذج هذه الوثيقة.

ولمضـــي فترة تزيد على نصـــف قرن على تنظيم هذه الوثيقة وما اســـتجد من تطور على حياة العائلة الاجتماعية والاقتصـادية خلال هذه الفترة الزمنية أصـبح من الضـروري تحديث هذا النموذج ليتلاءم مع المتطلبات الحالية للعائلة، **وإذا كان للديوان نية في نشـر وتسـويق هذه الوثيقة لخدمة العائلة العراقية ومساهمة في استقرارها فإني مستعد لتحديث نموذج هذه الوثيقة."**
ولكن لحد الآن لا نعلم ما إذا كان الديوان قد أتخذ أي ســبيل لنشــر وتســويق هذا المنتج الحيوي لخدمة واسـتقرار العائلة رغم مرور فترة طويلة على مقترحنا في تحديث نموذج وثيقة حماية الأسـرة ومسـكنها الذي أُرسل لهم مرفقًا بكتابنا في 2024/11/17.

4- الدليل الموحد لقطاع التأمين

فيما يلي بعض من الملاحظات حول ما جاء في هذا الدليل.

هدف الدليل، أي دليل، كما أفهمه، هو تقديم معلومات تتبعها وتســتفيد منها جهات أخرى لها علاقة بالموضوع ولكن هذا الدليل لم يتضمن سوى سرد لجزء يسير من المهام الفنية التي حددها قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لســنة 2005 في المادة (6) كواجب على الديوان القيام بها ولم يتطرق إلى أهمها التي تنص **على رفع أداء المؤمنين وتوفير كفاءات بشرية مؤهلة بما ي ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية وتنمية الوعي التأميني واعداد البحوث.**

كما يؤخذ على هذا الدليل التأكيد على تأمين سوق مفتوح، هذه الكلمة ساهمت في تكريس ما أُسس له في المادتين (-13- خامسًا و14- ثانيًا) من فتح سوق التأمين لكل من هب ودب.[10]

أما المتبقي من الدليل الموزع على سبعين صـفحة فقد كُرس لمعلومات منقولة من مواد قانونية وتعليمات إدارية كان قد أصـــدرها ديوان التأمين في أيامه الأولى للالتزام بها من قبل شـــركات التأمين ومتابعة تنفيذها من قبل هذا الديوان.

تطرق الدليل وبإســـهاب إلى منح رخص العمل لشـــركات التأمين ومقدمي خدمات التأمين لا حاجة للإسهاب بها وتخللها غموض وأخطاء.

لم يُعَرَفْ من هو الوكيل وماهي مهماته. المعروف أن وكالة التأمين هي الجهة التي تخول من قبل شركة التأمين بإصـدار وثائق التأمين وخدمتها وتسـوية التعويضـات المترتبة على هذه الوثائق مقابل عمولات محددة وهي غير موجودة في العراق حاليًا. والغريب ورد تحت بند رسـوم الوكيل النص التالي "رسـم مقطوع عن منح ترخيص خبير الكشـف وتقدير الأضـرار وتسـويتها -/000 500 دينار"! ما علاقة هذا

[10] طلب في العديد من المناسبات الغاءها دون استجابة.

بذاك. للأسف الأخطاء عديدة فرسم التسجيل لشركات التأمين وإعادة التأمين جاءت رقمًا (0020%) وهو كتابةً عشرين بالألف. بينما الرقم يقرأ على أنه عشرين كل عشر آلاف من رأس المال.

على أي حال لنفرض أن شركة تأمين جديدة رأسمالها 15 مليار دينار على فرض أن الرسم 20 بالألف سيكون الرسم 300 مليون دينار يضاف له رسم طلب الإجازة -/500 000 دينار. لا اعلم هل هناك خطأ أم مبالغة إضافة إلى مصاريف ورسم التسجيل لمسجل الشركات. تصور كم ستتحمل تأسيس شركة إعادة تأمين التي تتطلب رأس مال أكبر للحصول على إجازة الممارسة فقط.

تناول الدليل معلومات عن استمارة طلب التأمين وبعض من صفات وشروط وثيقة التأمين وكانت للأسف بائسة وتدل على عدم فهم لهذه الصفات والشروط وهي كثيرة جدًا.

عند التطرق إلى بعض المفاهيم التأمينية الفنية وردت بشكل مشوه لكثير من المفاهيم منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في الصفحة 26 من الدليل تشويه لشرط سقوط الحق وشرط المشاركة ...الخ ومن غرائب ما جاء في معرض التطرق إلى وثيقة التأمين وهي كثيرة ولها دلالة على عدم التعامل مع وثيقة التأمين وعملية الاكتتاب. جاء في الصفحة 42 من الدليل وجوب أن يكون الكاشف (كاشف الاصدار) **بعدد فردي! وغيرها من هفوات وأخطاء.**[11]

المقترح

ليكون لهذا الدليل فائدة كان له أن ينص على الأهم مما له علاقة بالأعمال التنفيذية لهيئات وشركات التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية ويتضمن قائمة بأسماء وعناوين وشرح مبسط لتخصص كل منهم (شركات ومقدمي خدمة) تسهيلا لاتصال طالبي التأمين، ولا بأس من أن يتضمن الدليل كنوع من التوعية، نبذة مختصرة لأنواع التأمين الضرورية كالتأمين من الحريق بأنواع أغطيته التي تلائم كل نشاط صناعي أو تجاري ومأ الضرر لو يعلن في هذا الدليل بالتنسيق مع شركات التأمين عن تشكيل لجان متخصصة للترويج للتأمين من خسارة الأرباح ومن المسؤولية المهنية وتأمين دور السكن على سبيل المثال ونبذة وتوجيه عن تأمين السيارات الشامل والمسؤولية تجاه الشخص الثالث ...إلخ.

الخاتمة

أردتُ من هذا الاستعراض المقتضب لواقع قطاع التأمين بكامل مؤسساته التنفيذية والمشرفة منها (ديوان التأمين ووزارة المالية)، حث كامل مكونات القطاع إلى بذل الجهد والاهتمام الفائق في عملية بناء كوادر فنية وتسويقية لأنها الوسيلة الأهم على الاطلاق والقادرة على تجاوز كل هذه الهفوات والنهوض بقطاع التأمين، الذي طال تراجعه، من أجل تحقيق أهدافه في خدمة الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية، المتمثلة في: -

1- توفير المال اللازم لإعادة بناء المشروع المتضرر بسبب خطر مؤمن منه.
2- وقف الهدر بالعملة الصعبة بمليارات الدولارات سنويًا كأقساط تأمين لشراء أغطية تأمينية من شركات تأمين أجنبية.
3- تخفيف البطالة بتشغيل الأيدي العاملة العراقية.
4- المساهمة في التنمية الاقتصادية بشكل مباشر عن طريق استثمار الاموال المتجمعة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين بصفتها من شركات تجميع الأموال.
5- الحفاظ على استقرار العائلة اقتصاديا بالتأمين على افراد الاسرة وممتلكاتهم.

نبذة عن الحلول

ولتخطي الحالة التي عليها قطاع التأمين حاليًا لنا في التأريخ الحديث لقطاع التأمين في العراق تراث يحتذى بالوسائل الأهم التي تم اتباعها خلال الفترة من بداية خمسينيات القرن الماضي ولغاية الثمانينيات منه، التي أدت إلى تنمية كادر مؤهل وقيادات قادرة على وضع وتنفيذ خطط ومناهج صحيحة، بها أعتلى قطاع التأمين العراقي مكانته المرموقة خلال الفترة المنوه عنها. مراجعة هذه الوسائل ومحاولة تنفيذ ما يمكن تنفيذه وبالأخص التدريب ورفع كفاءة العاملين باعتبارها الوسيلة الرئيسية الأهم لتجاوز المعوقات ومواكبة ما يستجد من تطور، ولكن للأسف أن موضوع التدريب هذا مع أهميته القصوى، لم يحظ بالأهمية المطلوبة، وفي هذا الصدد أود أن أُشير إلى المقالة المهمة التي تناول فيها الأستاذ مصباح كمال جوانب مهمة حول موضوع التدريب تحت عنوان "التدريب المهني بين الجمعية والديوان- ملاحظات أولية" نشرت في مدونة **مرصد التأمين العراقي**[12] يمكن الاطلاع عليها، وأخرى أعدها كاتب هذه المقالة بعنوان "دور التدريب في نهوض قطاع التأمين وتطوره."[13]

بغداد حزيران/يونيو 2025

[12] مرصد التأمين العراقي: https://iraqinsurance.wordpress.com/2011/12/03/training-professional-development/

[13] قدمت في مؤتمر اصلاح قطاع التأمين في العراق خلال الفترة 15—16 أيلول 2021 – لمواصلة القراءة أنقر على الرابط: Muneam Al-Akhafaji-Training-Paper submitted to the insurance> conference-September 2021-Draft 3 – IEN

المرفقات:

ملحق رقم (1) نظام التأمين الإلزامي من الحريق

السيدة رئيس ديوان التأمين المحترمة
تحية طيبة
الموضوع/**نظام التأمين الالزامي من الحريق**

فيما يلي بعضًا من ملاحظات حول الموضوع أعلاه

1- عنوان النظام "**التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية من اخطار الحريق والزلازل والفيضان**" يوحي بأن الموضوع هو التأمين من المسؤولية المدنية والمادة (1) من النظام لا تغير من هذا المعنى (التأمين من المسؤولية). وأيضًا المادة (2) نصها

2-

"**يغطي التأمين المسؤولية عن الاضرار المباشرة التي تصيب الغير بسبب الحريق**" هي الأخرى تدل على أن التأمين هو من المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالغير بسبب الحريق، بينما المادة (3- أ) اختصت بالحائز غير المالك فقط دون التطرق للمالك ونصت على أن يقوم هذا الأخير بتأمين المبنى وموجوداته بقيمتها الفعلية **من الاضرار التي تلحق بالغير (التأمين من المسؤولية).**

الملاحظات

أ) جاء في المادة (2) تأمين الاضرار المباشرة التي تصيب الغير بسبب الحريق، ما المقصود بالمباشرة؟ وما هي الاضرار غير المباشرة؟ هل المسؤولية تنصب على أموال الغير أم تشمل الإصابات البدنية والوفاة يجب أن يكون واضحًا.
ب) لم تتم الاشارة إلى مالك المبنى بوجوب قيامه بإجراء التأمين المطلوب.
ج) ما علاقة تأمين المبنى والموجودات بتأمين المسؤولية.
باختصار، إذا كان المقصود تأمين المسؤولية عن أموال الغير فقط، فهذا الغطاء يتم بكل بساطة بتوسيع غطاء وثيقة الحريق ليشمل مسؤولية المؤمن له تجاه مالك العقار إذا كان مُستأجرًا وأيضًا مسؤولية شاغل المبنى (المالك وغير المالك) تجاه الجيران وهي ممارسة معروفة عالميًا وكانت مطبقة في شركة التأمين الوطنية.

إذا كانت النية الزامية التأمين من الحريق والفيضان والزلازل على الأبنية كافة ومحتوياتها والمسؤولية من خطر الحريق، فهذا فيه محاذير كبيرة، ولكن كبديل يمكن ان يتم هذا الالزام جزئيًا وعلى مراحل وتكون البداية على بعض من ممتلكات الدولة من الأبنية بالصيغة المقترحة في نهاية هذه الملاحظات.

الفقرة (ب) من المادة (3) " أن لا تقل قيمة الموجودات عن (-/000 000 000 1 واحد مليار دينار) لا داعي لها.

المادة (5) لا داعي لها مادام في قطاع التأمين شركات عديدة.

المادة (6) لا داعي لها فشرط الإلغاء في الوثيقة يكيف بحيث ينسجم مع هدف هذا التأمين.

المادة (7) وماذا عن نموذج وثيقة التأمين من الحريق الحالي وتحديثه الذي قمت به بناءً على طلبكم.

المادة (8) تحذف لأن كل ما جاء بها هو تحصيل حاصل يفرضه واقع التعاقد

المادة (9) مدة التأمين تذكر في جدول الوثيقة بصـــيغتها الاعتيادية ومن غير المألوف تقييد كل الوثائق بسـنة فهناك ما يعرف بالوثائق قصـيرة الأجل (أقل من سـنة) ووثائق طويلة الأجل (أكثر من سنة) وكل لها أحكامها.

أما عن تجديد عقد التأمين فهو عقد جديد يحتاج لانعقاده صحيحًا توافق ارادتي المتعاقدين، وشرط دفع قسط التأمين مقدمًا ينفي تلقائية التجديد.

المادة (10) من غير العملي أن تتولى الجمعية تأسـيس المجمعات، شـركات التأمين هي الاعرف وهي من يتولى تأســـيس المجمعات وتضـــع أنظمتها وتتولى إدارتها، وبعد اطلاعي على النظام الداخلي الجديد وجدت أن الجمعية قد شاركت الديوان بعدد من مهامه التي نص عليها قانون تنظيم أعمال التأمين رق 10 لسنة 2005 وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ازدواجية في المهام.

المادة (11) يرد ضمن استثناءات الوثيقة لا داعي لذكره في النظام.

المادة (12 – أ) هو من المهام الاعتيادية للمكتتب.

بقية الفقرات من (ب إلى هـــ) هي من الشروط الاعتيادية التي تتضـمنها وثيقة التأمين، لا داعي للنص عليها في النظام.

المادة (13) كما ذكرنا شركات التأمين هي الأعرف بتأسيس المجمعات ووضع أنظمتها وإدارتها. ومن الغريب أن تكون مسـؤوليات شـركات التأمين المشـاركة في المجمع تضـامنية هذا أمر غير ممكن. وذلك لأن آلية عمل المجمع هي بمثابة إعادة تأمين تبادلي كل شركة مشاركة تسند أعمالها

للمجمع وتقبل نسبة مما يسند للمجمع من أعمال وبقدر تعلق الأمر بالتعويضات كل شركة مسؤولة بحدود النسبة المسنَدة لها من التعويض.

المقترح

من الأفضل أن يكون الاجراء التالي كبديل عن هذا النظام غير القابل للتطبيق:

"أن يعمل الديوان على إصـــدار تعليمات من مجلس الوزراء إلى الوزارات والدوائر الرســـمية وشبه الرسمية كافة بوجوب التأمين على أبنية محددة (المصانع والمخازن مثلا ومحتوياتها) أو بشـــكل عام على الأبنية كافة من الحريق كلٌ بالغطاء المناســـب (القيمة الفعلية Actual Value) أو الاستبدالية (Reinstatement Value) للمكائن والابنية، ولمحتويات المخازن بشـــروط التصـــريحات - مثلا)، مع توســـيع غطاء وثيقة التأمين من الحريق ليشـــمل الاخطار الإضـافية المناسـبة لكل مبنى بضـمنها مسؤولية المؤمن له تجاه الجيران وتجاه مالك العقار إذا كان مستأجرًا وبمبلغ تأمين منفصل للمسؤولية حده الأعلى يتناسب مع كل حالة."

علمًا بأن هناك سابقة مماثلة كان قد تم العمل بها في شركة التأمين الوطنية في سبعينيات القرن الماضي بتعليمات من مجلس الوزراء إلى الوزارات ذات العلاقة.

وحتى هذا المقترح في رأيي صـــعب تنفيذه في مثل هذه الظروف التي يمر بها قطاع التأمين، ولكن البداية بالممكن وتطويرها تدريجيًا لا شك فيه فائدة.

مع الاخذ بنظر الاعتبار لتسـهيل إنجاح هذا المشـروع تحديد عمولة مناسـبة للمسـوقين والمتابعين لهذا العمل.

منعم الخفاجي
بغداد /كانون الأول/2024

ملحق رقم (2) تأمين دور السكن

نسـخة مصـورة من الرسـالة الموجهة إلى الديوان المتضـمنة رأينا بموضـوع المنتوج الذي سُميّ جديدًا حول تأمين دور السكن.

(نص الرسالة)
بغداد في 2024/11/17
السادة ديوان التأمين المحترمين

الموضوع/اعتماد منتج لوثيقة تأمين منزلية لخطر الحريق والسرقة

أوراق في التأمين

تحية طيبة

كتابكم العدد 4418 في 2024/10/27 تلبية لطلبكم فيما يلي رأيي بالموضوع أعلاه

أولاً- هذا المنتج ليس جديدًا إنما تأمين دور السكن مطبق في السوق العراقية منذ سبعينيات القرن الماضي بموجب وثيقة شاملة تم تنظيمها من قبل الكوادر الفنية في شركة التأمين الوطنية تحت عنوان "وثيقة تأمين الأسرة ومسكنها" تغطي أخطارًا عديدة تزيد على خمسة عشر خطرا، تم تسويقها بنجاح ضمن خطة تسويقية محكمة وهذا النموذج لا زال متوفرًا، نسخة منه مرفقة.

ولكن لمرور فترة أكثر من نصف قرن على تنظيمه يحتاج إلى إعادة تحديث ليتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية للعائلة.

ثانيًا- من حيث الشكل والمضمون:
1- المعروف أن وثائق التأمين على اختلاف أنواعها وفي كافة دول العالم تعتمد شكلاً محددًا على شكل أقسام منتظمة وهي: -

أ) الديباجة وشرط النفاذ
ب) الاستثناءات
ج) الشروط العامة.
د) الجدول.
هـ) التوقيع.

- المنتج الجديد جاء خاليًا بشكل تام من القسم الخاص بالديباجة و شرط النفاذ الذي يأتي في مقدمة الوثيقة، يعلن فيه انعقاد عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له بصيغته القانونية ويذكر فيه حقوق وواجبات (التزامات) كل من الطرفين ويتضمن أيضًا غطاء التأمين صراحة أو يشار اليه.

- لم يتضمن هذا المنتج أي شرط من الشروط العامة الضرورية لأنواع التأمين كافة والمتعارف عليها عالميًا منها شرط الابلاغ، المشاركة، الانهاء، سقوط الحق...الخ.

- الاستثناءات إما جاءت مبتورة غير متكاملة وليست بصيغها الموحدة، والكثير منها مثل التلوث، سوء ائتمان الموظفين، شرط غسيل الأموال، الشرط الملحق في ملحق البيانات الالكترونية. والشرط المتعلق باتفاقية توضيح تكنلوجيا المعلومات! فقرة الدلف؟ الشرط المتعلق بتحديد العقوبات؟ لا ضرورة لذكرها في الوثيقة لأنها أصلا أخطار لم يُشر اليها في الغطاء المحدد بأخطار محددة. [يبدو أن تنظيم هذا المنتج الجديد لم يأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كانت الوثيقة تغطي أخطارًا محددة أو انها شاملة لكافة الاخطار] .

ثم ما علاقة الامراض المعدية وتلك التي يطلق عليها بالجائحة أو الوباء التي ذكرت في المنتج الجديد باللغة الإنكليزية هل نحن بصدد تأمين على الحياة؟

- صيغة مدة التأمين غير ملائمة
الصيغة المتعارف عليها هي مثلا: من 2024/4/1 إلى 2025/3/31(بضمنه كلا اليومين) وترد عادة ضمن جدول الوثيقة.

- إن ما يستدعي الاستغراب حقًا النص مقدمًا في المنتج الجديد على تحديد مبلغ التأمين وقسط التأمين اللذين حددا بمبلغ -/200 000$ و-/200$ على التوالي. كيف يكون المؤمن هو من يحدد مبلغ التأمين؟! وهل من المعقول أن يتم سلفًا تطبيق سعر تأمين موحد على كافة العقود التي ستبرم مستقبلاً (يستنتج من مبلغ التأمين وقسط التأمين المحددين بأن سعر التأمين هو 01% واحد بالألف)؟!

- الاستقطاع مبالغ فيه وهو غير ملائم إذ من المتعارف عليه أن تأمين دور السكن عادةً لا يخضع للاستقطاع ألا بمبالغ قليلة وعلى بعض من الأخطار الإضافية فقط.

- الجدول جاء مقتضبًا حيث اقتصر على أسم المؤمن له ورقم الوثيقة دون بقية المعلومات الضرورية كتفاصيل الأموال المؤمنة ومبالغ تأمينها، وصف البناء وعنوانه، مدة التأمين. الغطاء جاء بشكل غير منتظم كما هو معروف، مرتبك وتضمن معلومات غريبة منها تحديد مبلغ الامتعة الشخصية بمبلغ أقصاه -/500$، المسؤولية المدنية تجاه الزوار فيه كثير من الغرابة.

- تغطية البويلر (المرجل) المسبب للانفجار نفسه وردت في المنتج الجديد بصيغة تظهيرة ضمن فقرة التغطية نصها:

"من المفهوم والمتفق عليه بأنه قد تم تعديل تغطية الانفجار بحيث تمتد لتشمل الخسارة و/أو الضرر الذي يلحق بالبويلر المتسبب بالانفجار."

نص هذا التوسيع الذي جاء بصيغة تظهيرة، لا محل له في متن الوثيقة لأن شمول انفجار المرجل ضمن الغطاء جاء مطلقًا لا يستثني المرجل نفسه مع ملاحظة ان شمول الانفجار في مثل هذه الوثائق يأتي بصيغة أخرى متعارف عليها كالآتي:

"انفجار المراجل المستخدمة لأغراض منزلية فقط. وانفجار غاز (في بناء لا يستخدم اي جزء منه في صناعة أو أي عمل من اعمال الغاز) مستخدم لأغراض منزلية أو للإضاءة أو للتدفئة".

أوراق في التأمين

وأن كل ما ذكر في متن الرسالة (بلا رقم وتأريخ)، كأساس الموافقة على تأمين المنازل والملاحظات التي أطلق عليها بالمهمة ومن بينها "على شركة التأمين دراسة طلب التأمين والموفقة على المؤمن له والتأكد من صحة المعلومات والمستندات وأجراء كشف حسي! ...الخ هي أمور تتعلق بسياسة الشركة في الاكتتاب ولا تعليق إذ من غير الوارد أن يتم عرضها بهذه الطريقة.

ثم ما خبرة هذه الشركة في الاكتتاب التي دلّ عليها هذا النموذج البائس لوثيقة التأمين على دور السكن.

على أي حال، إن هذا المنتج الذي سمي بالجديد هو ليس جديدًا ولا يمت بصلة لا من حيث الهيكلية ولا المضمون، لنماذج وثائق التأمين المختلفة المتعارف عليها عالميًا وفي العراق.
يبدو أن منظم هذا النموذج لم يتعامل مع وثائق التأمين ولا الشركة المعنية لديها كادر يستطيع إدارة عمليات الاكتتاب وتسوية التعويضات بالشكل الصحيح الذي يضمن توازن محافظ التأمين المختلفة، وهو ما يتعارض مع نص القسم الأول من الفقرة -أولا- من المادة 45 من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005.

ولعناية ديوان التأمين تم رفق نموذج وثيقة تأمين **"حماية الاسرة ومسكنها"** التي اعتمدت في سوق التأمين العراقي منذ سبعينيات القرن الماضي وما زالت، ولكن للأسف اضمحل تسويقها بسبب عشوائية أو غياب خطط التسويق في مختلف شركات التأمين. وإذا كان للديوان نية في نشر هذه الوثيقة لخدمة العائلة العراقية ومساهمة في استقرارها، ولمضي فترة تزيد على نصف قرن على تنظيمها وما استجد من تطور على حياة العائلة الاجتماعية والاقتصادية خلال هذه الفترة الزمنية أصبح من الضروري تحديث هذا النموذج ليتلاءم مع المتطلبات الحالية للعائلة، وأنا مستعد لتحديث نموذج هذه الوثيقة.

مع فائق التقدير

* مستشار في قضايا التأمين

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر. http://iraqieconomists.net/